

Distr.: Limited
23 July 2015
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة الثامنة والعشرون
فيينا، ١٢-١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة.
- ٥- مشروع دليل اشتراع مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة.
- ٦- مسائل أخرى.
- ٧- اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١- يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة (تنتهي مدّة عضويتها عشية ابتداء الدورة السنوية للجنة في السنة المبيّنة بين قوسين)، وهي الدول التالية: الاتحاد الروسي (٢٠١٩)، الأرجنتين (٢٠١٦)، الأردن (٢٠١٦)، أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠١٦)، أستراليا (٢٠١٦)، إسرائيل (٢٠١٦)، إكوادور (٢٠١٩)، ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)، أوغندا



(٢٠١٦)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠١٦)، إيطاليا (٢٠١٦)، باراغواي (٢٠١٦)، باكستان (٢٠١٦)، البرازيل (٢٠١٦)، بلغاريا (٢٠١٩)، بنما (٢٠١٩)، بوتسوانا (٢٠١٦)، بولندا (٢٠١٦)، بيلاروس (٢٠١٦)، تايلند (٢٠١٦)، تركيا (٢٠١٦)، الجزائر (٢٠١٦)، جمهورية كوريا (٢٠١٩)، جورجيا (٢٠١٥)، الدانمرك (٢٠١٩)، زامبيا (٢٠١٩)، السلفادور (٢٠١٩)، سنغافورة (٢٠١٩)، سويسرا (٢٠١٩)، سيراليون (٢٠١٩)، الصين (٢٠١٩)، غابون (٢٠١٦)، فرنسا (٢٠١٩)، الفلبين (٢٠١٦)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠١٦)، فيجي (٢٠١٦)، الكاميرون (٢٠١٩)، كرواتيا (٢٠١٦)، كندا (٢٠١٩)، كوت ديفوار (٢٠١٩)، كولومبيا (٢٠١٦)، الكويت (٢٠١٩)، كينيا (٢٠١٦)، ليبيريا (٢٠١٩)، ماليزيا (٢٠١٩)، المكسيك (٢٠١٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٩)، موريتانيا (٢٠١٩)، موريشيوس (٢٠١٦)، ناميبيا (٢٠١٩)، النمسا (٢٠١٦)، نيجيريا (٢٠١٦)، الهند (٢٠١٦)، هندوراس (٢٠١٩)، هنغاريا (٢٠١٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٦)، اليابان (٢٠١٩)، اليونان (٢٠١٩).

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافةً إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقب وأن يعرضوا آراء منظماتهم بشأن المسائل التي تكون فيها لدى المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، بهدف تيسير المداولات في الدورة.

ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات

٣- ستُعقد دورة الفريق العامل الثامنة والعشرون في مركز فيينا الدولي في فيينا، من ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وسوف تكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الذي سوف تُفتتح فيه الدورة في الساعة ١٠/٠٠. وسوف تُتاح خلال الدورة خمسة أيام عمل للنظر في بنود جدول الأعمال. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنّه، وفقاً للقرارات التي اتَّخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(١) يُتوقَّع منه أن يُجري مداولات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من يوم الاثنين

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (Corr.3 A/56/17)، الفقرة ٣٨١.

إلى صباح يوم الجمعة)، وأن يُقدّم مشروع تقرير عن الفترة بكاملها لكي يُعتمد في جلسة الفريق العامل العاشرة والأخيرة بعد ظهر يوم الجمعة.

البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٤ - لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينتخب رئيساً ومقرراً، وفقاً لما دَرَج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤ - مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة

(أ) معلومات عن خلفية الموضوع

٥ - لاحظت اللجنة باهتمام في دورتها الثانية والأربعين (فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩)، مواضيع العمل المقبل التي ناقشها الفريق العامل السادس في دورتيه الرابعة عشرة والخامسة عشرة (A/CN.9/667، الفقرة ١٤١، وA/CN.9/670، الفقرات ١٢٣-١٢٦، على التوالي). وأنفقت اللجنة في تلك الدورة على أن يوسع الأمانة أن تعقد ندوة دولية في مستهلّ عام ٢٠١٠ لالتماس آراء الخبراء ومشورهم بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال المصالح الضمانية.^(٢) وعملاً بذلك القرار، نظّمت الأمانة ندوة دولية بشأن المعاملات المضمونة (فيينا، ١-٣ آذار/مارس ٢٠١٠). وُبُحثت في تلك الندوة عدّة مواضيع شملت تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة، والحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، وإعداد قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة، ووضع دليل تعاقدى بشأن المعاملات المضمونة، وإعداد نص بشأن ترخيص حقوق الملكية الفكرية، وتنفيذ نصوص الأونسيترال المتعلقة بالمعاملات المضمونة. وحضر الندوة خبراء من الحكومات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص. والورقات التي قُدّمت في الندوة متاحة في الموقع التالي: www.uncitral.org/uncitral/ar/commission/colloquia/3rdint.html.

٦ - ونظرت اللجنة، أثناء دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠)، في مذكرة من الأمانة بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال المصالح الضمانية (A/CN.9/702 وAdd.1). وتناولت المذكرة جميع البنود التي نُوقشت في الندوة. وأنفقت اللجنة على أن جميع المسائل المطروحة مثيرة للاهتمام وينبغي أن تبقى مدرجة في جداول أعمالها المقبلة لكي تنظر فيها في دورة مقبلة بالاستناد إلى مذكرات تُعدّها

(٢) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرات ٣١٣-٣٢٠.

الأمانة ضمن حدود الموارد المتوافرة. غير أن اللجنة أُنْفَقَتْ، نظراً لمحدودية الموارد المتاحة لها، على إيلاء الأولوية لتسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة.^(٣)

٧- وأُنْفَقَتْ اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين (نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢) على أن يضطلع الفريق العامل، بعد إنجاز مشروع دليل السجل، بمهمة إعداد قانون نموذجي بسيط ووجيز ومختصر بشأن المعاملات المضمونة يستند إلى توصيات دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ("دليل المعاملات المضمونة") ويتسق مع جميع النصوص التي أعدتها الأونسيترال بشأن المعاملات المضمونة.^(٤) وأُنْفَقَتْ اللجنة أيضاً في تلك الدورة، وفقاً لما قرّرت في دورتها الثالثة والأربعين عام ٢٠١٠، على أن يظل موضوع الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، أي غير المودعة في حساب للأوراق المالية، مدرجاً في برنامج الأعمال المقبلة المواصلة النظر فيه، استناداً إلى مذكرة تعدّها الأمانة وتبين فيها جميع المسائل ذات الصلة، تبادياً لأيّ تدخل أو تضارب مع النصوص التي أعدتها منظمات أخرى.^(٥)

٨- وأجرى الفريق العامل، في دورته الثالثة والعشرين (نيويورك، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣)، بعد أن انتهى من مداولاته بشأن مشروع دليل السجل، تبادلاً عاماً للآراء حول مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة ("مشروع القانون النموذجي") وخصوصاً بشأن نطاقه (A/CN.9/767، الفقرتان ٦٣ و ٦٤).

٩- واعتمدت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين (فيينا، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣)، دليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية،^(٦) وأكدت قرارها بأن يُعدّ الفريق العامل قانوناً نموذجياً بسيطاً ووجيزاً ومقتضياً بشأن المعاملات المضمونة يستند إلى توصيات دليل المعاملات المضمونة ويتسق مع جميع النصوص التي أعدتها الأونسيترال بشأن المعاملات المضمونة.^(٧)

(٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرتان ٢٦٤ و ٢٧٣.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ١٠٥.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ١٩١.

(٧) المرجع نفسه، الفقرتان ١٩٤ و ٣٣٢.

١٠ - ونظر الفريق العامل، أثناء دورته الرابعة والعشرين (فيينا، ٢-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)، في مذكرة من الأمانة بعنوان "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/WP.57/Add.1 و Add.2) وطلب إلى الأمانة أن تنقح مشروع القانون النموذجي بحيث يجسّد مداولات الفريق العامل وقراراته (انظر الوثيقة A/CN.9/796، الفقرة ١١).

١١ - ونظر الفريق العامل، أثناء دورته الخامسة والعشرين (نيويورك، ٣١ آذار/مارس - ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤)، في مذكرة من الأمانة بعنوان "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/WP.57/Add.2 إلى A/CN.9/WG.VI/WP.59 و Add.4) وطلب إلى الأمانة أن تنقح مشروع القانون النموذجي بحيث يجسّد مداولات الفريق العامل وقراراته (انظر الوثيقة A/CN.9/802، الفقرة ١١). كما قرّر الفريق العامل رفع توصية إلى اللجنة بأن يعالج مشروع القانون النموذجي الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، على غرار ما اتفق عليه الفريق العامل في تلك الدورة (انظر الوثيقة A/CN.9/802، الفقرة ٩٣).

١٢ - وأعربت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين (نيويورك، ٧-١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤)، عن ارتياحها للتقدّم الكبير الذي أحرزه الفريق العامل في عمله، وطلبت إليه أن يسرع في وتيرة عمله لإنجاز مشروع القانون النموذجي، بما يشمل التعاريف والأحكام المتعلقة بالأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، وأن يقدّمه إلى اللجنة مشفوعاً بدليل اشتراع لاعتمادهما في أقرب وقت ممكن.^(٨)

١٣ - ونظر الفريق العامل، أثناء دورته السادسة والعشرين (فيينا، ٨-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)، في مذكرة من الأمانة عنونها "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/WP.61 و Add.1 إلى Add.3) وطلب إلى الأمانة أن تنقح مشروع القانون النموذجي بحيث يجسّد مداولات الفريق العامل وقراراته (انظر A/CN.9/830، الفقرة ١٢).

١٤ - ونظر الفريق العامل، أثناء دورته السابعة والعشرين (نيويورك، ٢٠-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥)، في مذكرة من الأمانة عنونها "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/WP.63 و Add.1 و Add.2 و Add.4) وطلب إلى الأمانة أن تنقح الفصول ذات الصلة في مشروع القانون النموذجي بحيث تجسّد مداولات الفريق

(٨) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٦٣.

العامل وقراراته (انظر الوثيقة A/CN.9/836، الفقرة ١٣). وفي تلك الدورة، قرّر الفريق العامل أيضاً: (أ) أن يختصر الفصل الرابع من مشروع القانون النموذجي في حكم ينص على إنشاء سجل، على أن تُدرج بقية الأحكام المتعلقة بالسجل في المرفق (انظر الوثيقة A/CN.9/836، الفقرة ١٢٠)؛ و(ب) أن يقدم إلى اللجنة الأحكام المتعلقة بالسجل الواردة في مشروع القانون النموذجي وفي المرفق، وكذلك الفصول المتعلقة بالفترة الانتقالية وتنازع القوانين، لكي تُقرّها من حيث المبدأ في دورتها الثامنة والأربعين (انظر الوثيقة A/CN.9/836، الفقرة ١٢٢).

١٥ - وأقرّت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين (فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥)، مضمون المادة ٢٦ من الفصل الرابع من مشروع القانون النموذجي والمواد من ١ إلى ٢٩ من مشروع قانون السجل (انظر الوثيقة A/CN.9/852).^(٩)

(ب) وثائق الدورة

١٦ - سوف تُعرض على الفريق العامل مذكرات من الأمانة بعنوان "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/WP.65 و Add.1 إلى Add.4)، لعلّه يؤدّ أن يستند إليها في مداولاته. ويمكن استخدام الوثائق التالية كوثائق مرجعية:

(أ) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (A/70/17)، الفقرات ١٦٦-٢١٤؛

(ب) مذكرة من الأمانة بعنوان "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/852)؛

(ج) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته السابعة والعشرين (A/CN.9/836)؛

(د) مذكرة من الأمانة بعنوان "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/WP.63 و Add.1 إلى Add.4)؛

(هـ) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته السادسة والعشرين (A/CN.9/830)؛

(٩) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٢١٤.

- (و) مذكرة من الأمانة بعنوان "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة"
(A/CN.9/WG.VI/WP.61 و Add.1 إلى Add.3)؛
- (ز) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته
الخامسة والعشرين (A/CN.9/802)؛
- (ح) مذكرة من الأمانة بعنوان "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة"
(A/CN.9/WG.VI/WP.59 و Add.1)؛
- (ط) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته
الرابعة والعشرين (A/CN.9/796)؛
- (ي) مذكرة من الأمانة بعنوان "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة"
(A/CN.9/WG.VI/WP.57 و Add.1 إلى Add.4)؛
- (ك) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته
الثالثة والعشرين (A/CN.9/767)؛
- (ل) مذكرة من الأمانة بعنوان "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة"
(A/CN.9/WG.VI/WP.55 و Add.1 إلى Add.4)؛
- (م) اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية؛
- (ن) دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة؛
- (س) دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة: الملحق المتعلق بالحقوق
الضمانية في الممتلكات الفكرية؛
- (ع) دليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية.

١٧ - وتُنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) لدى
صدورها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ولعلّ المندوبين يودّون التحقق من توافر الوثائق
بالإطلاع على صفحة الفريق العامل في قسم "الأفرقة العاملة" على موقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٥ - مشروع دليل اشتراع مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة

(أ) معلومات عن خلفية الموضوع

- ١٨ - قرّر الفريق العامل، في دورته السابعة والعشرين، أن يوصي اللجنة بإعداد مشروع دليل اشتراع لمشروع القانون النموذجي (انظر الوثيقة A/CN.9/836، الفقرة ١٢١).
- ١٩ - ونظرت اللجنة، أثناء دورتها الثامنة والأربعين، في توصية الفريق العامل، واتفقت على أنه ينبغي إعداد دليل لاشتراع القانون النموذجي، وأحالت تلك المهمة إلى الفريق العامل.^(١٠)

(ب) وثائق الدورة

- ٢٠ - سوف تُعرض على الفريق العامل مذكّرات من الأمانة بعنوان "مشروع دليل اشتراع مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/WP.66 و Add.1 إلى Add.4)، لعلّه يودُّ أن يستند إليها في مداولاته.

البند ٦ - مسائل أخرى

- ٢١ - من المزمع عقد دورة الفريق العامل التاسعة والعشرين في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦.

البند ٧ - اعتماد التقرير

- ٢٢ - لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يعتمد في ختام دورته، يوم الجمعة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، تقريراً يُقدّم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين. وسوف يُتلى في الجلسة العاشرة (بعد ظهر يوم الجمعة) موجز بما يتوصّل إليه الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح يوم الجمعة) من استنتاجات رئيسية لإثباتها في محضرها وإدراجها لاحقاً في التقرير.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٦.